# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 41/325 | 3380/ل/د1/2021 لعام 1443هـ | 1442/01/02هـ الموافق 2021/08/10م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | التظلم من قرار الإيقاف عن التداول | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/11/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها للأسهم الذي تم توقفها عن سوق التداول للأسهم مما ألحق بنا أضرار من تاريخ توقف الشركة حتى تاريخه، لكوني مشتر عن طريق سوق التداول للأسهم (27) ألف سهم بمعدل تكلفة (6.12) ريال للسهم الواحد وتكلفة إجمالية (165235.84) مائة وخمسة وستون ألف ومائتان وخمس وثلاثون ريال وأربعة وثمانون هللة، حيث تقدمت بالشكوى لدى هيئة السوق المالية للأسهم برقم (2020/000) حيث صدر التوجيه من الهيئة بشأن هذا الإجراء لإيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: بيان يوضح الأسهم والتكلفة المشترى بها. الطلبات: أطلب إلزام أصحاب الشركة بإعادة كامل رأس المال المشترى به تلك الأسهم من الشركة عن طريق موقع التداول للأسهم حسب المبلغ الموضح بالدعوى وتعويضنا عن تلك الأضرار التي لحقت بنا من جراء توقف الشركة عن التداول".

وحيث تبين للجنة أن الدعوى غير محررة، فقد عقدت في تاريخ 1442/02/10هـ جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، والضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها هو توقف سهمها عن التداول وحجز أمواله لدى الشركة وعدم قدرته على التصرف بها. وبسؤاله عن توضيح ماذا يقصد بأن الخطأ هو إيقاف سهم الشركة عن التداول، أجاب بأنه لا يعلم سبب إيقافها عن التداول، ولكن توقف الشركة عن التداول كان سبباً في إلحاق الضرر به. وبسؤاله عن كيفية معرفته بتوقف الشركة عن التداول، أجاب بأنه لا يستطيع أن يتداول أسهم الشركة بيعاً أو شراءً، وأن ذلك كان منذ قرابة سنتين، وأنه تواصل مع هيئة السوق المالية للاستفسار عن سبب عدم قدرته على التصرف في أسهمه لدى الشركة المدعى عليها، فتمت إفادته بأن الشركة موقفة عن

التداول ولم يتم إخباره بسبب إيقافها، وقام بعد ذلك برفع هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يملك (27000) سهم، بسعر (6.12) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (165235.84) ريال. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت ملكيته في الشركة المدعى عليها، أجاب أنه سيقوم بتزويد اللجنة بكشف مصدق من الوسيط يوضح تاريخ شراء الأسهم وعددها وسعر الشراء. وبسؤاله عن سبب شرائه للأسهم محل الدعوى وهل هو للاستثمار أم مضاربة؟ أجاب بأن السبب هو المضاربة للاستفادة من تذبذب سعر السهم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب استعادة رأس ماله في الشركة المدعى عليها البالغ (165235.84) ريالاً، كذلك يطالب بتعويضه عن حجز أمواله في الشركة المدعى عليها وعدم قدرته على التصرف بها منذ شراء أسهم الشركة حتى الآن. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/02/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "لوجود معاملة لدى مقر لجنة الفصل المقيدة لديكم برقم (1441/325) والذي تم تحديد جلسة لديكم بمقر الدائرة صباح يوم الأحد الموافق: 1442/2/9هـ الساعة التاسعة صباحاً وتم حضور الجلسة واستكمال الإجراءات ومنها إرفاق كشف يوضح عدد الأسهم وتاريخ الشراء والسعر والمبلغ الذي تم الشراء به تلك الأسهم لذا آمل منكم ضم ذلك بملف القضية وإكمال اللازم".

وفي تاريخ 1442/05/05هـ تمت مخاطبة المدعي بخطاب جاء فيه: "نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تقديم صحيفة دعوى محررة، بحيث يُوضَّح فيها الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليها، والضرر الذي وقع عليكم جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تقديم الأدلة المؤيدة لدعواكم"، فوردت الدائرة في تاريخ 1442/05/08هـ صحيفة دعوى معدلة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على طلبكم بخصوص الدعوى المقيدة لديكم برقم 41/325 ضد الشركة المدعى عليها وما ورد في طلبكم بعمل صحيفة دعوى محررة موضحاً بها الخطأ المرتكب من قبل الشركة المدعى عليها والضرر الذي وقع علينا جراء ذلك الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم الادلة المؤيدة لدعوانا، 1. أفيدكم بأنه سبق وأن رفعت لكم صحيفة دعوى بتاريخ 1441/10/28هـ وعلى ضوء ذلك تم تحديد موعد جلسة لي بمقر اللجنة لديكم بتاريخ 2020/9/27م الموافق 1442/2/9هـ وتم إصدار قرار في ذلك من قبل ناظر القضية عند افتتاح الجلسة التي عقدت الساعة التاسعة صباحاً حيث طلب مني احضار ما يثبت عدد الأسهم وسعر الشراء من قبل بنك (أ)، وتم رفع المطلوب لكم برفق خطاب بطلب ضمه بملف الدعوى، 2. فإن الخطأ المرتكب من قبل الشركة لم تقم بإشعارنا عن مدى ما تواجهه من مشاكل وتوقفها عن التداول بسوق الأسهم. 3. والعلاقة السببية من الخطأ والضرر تم الشراء من تلك الشركة عدد (27000) سهم (سبعة وعشرون ألف سهماً) بسعر (6.12) ستة ريالات و12 هللة للسهم الواحد بمبلغ إجمالي وقدره (165235.84) مائة

وخمسة وستون ألفاً ومئتان وخمسة وثلاثون ريالاً وأربعة وثمانون هللة. 4. الضرر الذي لحق بنا توقف الشركة عن التداول مما ألحق بنا حجز أموالنا حتى تاريخه. 5. أطلب إلزام الشركة بإعادة رأس المال وتعويضنا عن حجز أموالنا خلال هذه الفترة. 6. أرفق لكم صورة من محضر واقعة الجلسة التي تم حضورها لديكم بتاريخ 2020/9/27م. 7. الإثبات هو عبارة عن كشف من بنك (أ) الموضح به عدد تلك الأسهم وسعرها والمبلغ المشترى به".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ تم تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير وبمذكرة المدعي التي قدمها بعد الجلسة، مع طلب تقديم جوابها عنها، وفي تاريخ 1442/07/04هـ قامت الدائرة بمخاطبة المدعى عليها مرة أخرى بطلب تقديم جوابها عن الدعوى ومنحتها لذلك مهلة نهائية، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/07/09هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث إن تعليق تداول سهم المدعي عليها في السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية في حين أن المدعى أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعي عليها الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة، وحيث إن الصفة من النظام العام ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم. ثانياً: وفقا للقواعد العامة للمسؤولية لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومتى تحققت تلك يترتب على أثرها التعويض، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة عن تأخرها النشر مما أدى إلى تعليق وإيقاف سهم الشركة، كيف للمدعي أن يتناسى إعلانات الشركة ما كانت توضحه من خلال إعلاناتها على موقع تداول باستمرار بأن التأخير بنشر النتائج المالية كان لأسباب تتعلق بأعمال المراجعة ولا دخل لها بأعمال الشركة التشغيلية، وأن مسؤولية المدعى عليها عن التأخر في الإعلان محل الادعاء لا سيما أنها قامت بالإعلان في موقع السوق المالية تداول وفقا للأسباب الموضحة في تلك الإعلانات. رابعاً: وبما أن قرار تعليق وإيقاف السهم يخضع لتقدير هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق. حيث إن المدعى لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة به والأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فقد نصت المبادئ القضائية بما أن إيقاف التداول لا يعد بحد ذاته خطأ من جانب الشركة المدعى عليها يوجب التعويض عنه. ما لم يثبت مسؤوليتها عن ذلك، إضافة إلى أن مجرد التأخير في نشر القوائم المالية عن الموعد النظامي لا يعد بحد ذاته تضليلا من جانب الشركة المدعى عليها، عليه يكون دفعنا برفض الدعوى استناداً لعدم وجود البينة على ما يدعيه المدعي قد صادف صحيح القانون مما يتعين قبوله. وعملا بالأدلة والأسانيد والقرائن المعتبرة نلتمس منكم رد دعوى المدعى والتي قامت على غير ذي صفة واستناداً على كلام مرسل وغير صحيح. وعليه فيتبين أنه لا صحة لادعاء المدعي لا من حيث إثبات المسؤولية التقصيرية ولا التسبيب بإيقاف الشركة عن التداول. الطلبات: أطلب منكم رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/18هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/07/19هـ، جاء فيها ما نصه: "أرفع جوابي لكم رداً على ما جاء في إجابة الوكيل الشرعي بأنه لا صحة لكلامه جملة وتفصيلاً، حيث تم رفع البينة لكم وهو كشف من قبل بنك (أ) موضحاً عدد الأسهم التي قمت بشرائها عن طريق السوق السعودي للتداول من تلك الشركة للأسهم بمعدل سبعة وعشرون ألف سهم (27000) بسعر 6.12ريالاً (ستة ريالات واثنا عشرة هللة) للسهم الواحد بتكلفة إجمالية بمبلغ قدره (165235.84) مائة وخمسة وستون ألفاً ومئتان وخمسة وثلاثون ريالاً واربعة وثمانون هللة. وأن هذا الوكيل مسيرا بأمر من قام بتوكيله بالدفاع عن تلك الشركة بأي شكلٍ من الأشكال لجلب المنفعة لهم وإلحاق الضرر بنا وتضييع حقوقنا لدى هذه الشركة وهذا لا يرضي الله أولاً ولا فضيلتكم. لذا اطلب منكم صرف النظر عما جاء في جواب هذا الوكيل وإصدار لنا حكم بإرجاع أموالنا المحتجزة لدى هذه الشركة من تاريخ توقفها عن التداول بالسوق السعودي حتى تاريخه حيث إن كل شيء مثبت في ملف الدعوى لدى فضيلتكم، وما ادعى به الوكيل بأن الشركة تم إيقافها من قِبلِ هيئة السوق لن يكون ذلك إلا لوجود سبب دفع الهيئة لإيقافها عن التداول وليست هيئة السوق المالية المتسببة في ذلك وإنما تلاعب الشركة، حيث لم توضع الهيئة إلا لحماية المساهمين من هذه الشركات وغيرها".

وفي تاريخ 1442/08/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها. وحيث تبين للجنة أن الوكالة التي تقدمت بها الحاضرة عن المدعى عليها صادرة من رئيس مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها، في حين أن مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها أعلن عن استقالة جميع أعضائه بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، فإن الحاضرة عن الشركة تعد غير مخولة نظاماً بتمثيلها، وقد تم إفهامها بذلك، وبأنها لن تستطيع تمثيل المدعى عليها في هذه الدعوى ما لم تتقدم بوكالة جديدة صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجديد للشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب الشركة المدعى عليها باستعادة رأس ماله في الشركة المدعى عليها وقدره (165.235.84) ريالاً، ويطالب بتعويضه عن حجز أمواله في الشركة المدعى عليها وعدم قدرته على التصرف بها منذ شراء أسهم الشركة حتى الآن، كذلك يطالب بتعويضه عن تكاليف السفر لمتابعة دعواه. وبسؤاله عن مقر إقامته، أجاب بأنه يقيم في محافظة المندق، فطلبت منه الدائرة تزويدها بما يثبت إقامته في محافظة المندق، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ نفسه (1442/08/24هـ) ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أرفع لكم المشهد المعد من قبل شيخ القبيلة الموضح به محل أصل إقامتي الدائمة وذلك بناءً لما طلبه مني ناضر القضية عند حضوري للجلسة في يوم الثلاثاء 1442/08/24هـ".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في شأن تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعواه تتمثل في أنه يدعي قيامه بشراء (27.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (165.235.84) ريالاً، وهو ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، مما ألحق به الضرر، ويطالب بالتعويض على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

وحيث إن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية كان بقرار من مجلس هيئة السوق المالية بما يملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.